فلا يمنع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره له الازالة ام لا لزوال المعنى قال
الاذرعي انه محتمل واطلاقهم يفهم التعميم انتهى رملي اونام وانتبه فيكره على الاوجه
لانه لا يمنع تغير الفم ففيه ازالة له ولو ممكنا قال الشيخ الرملي تخصيصا لعموم
الاول بمفهوم الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا ولانه اثر عبادة مشهود له
بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد وانما لم يحرم كما حرمت ازالة دم الشهيد لمعارضته
في الصائم بتاذي هو وغيره برائحته فابيح له ازالته جبرا لنا قولا ذكره النووي
في مجموعه تبعا لجماعة انها لا تكره بخلاف دم الشهادة فانه لم يعارضه في فضيلته
شيء ولان المستاك متصرف في نفسه وازالة دم الشهيد تصرف في حق الغير بغير
اذنه ولم ياذن فيه فلو تغير ذلك وسوك مكلف صايما بغير اذنه بعد الزوال
فلا شك كما في الخادم في تحريمه **والطيبة الخلوف نزل على طلب ابقايه**
في محله **فكره ازالته** ولم تحرم كدم الشهيد لانه المفوت على نفسه ولو بغير
سواك من اصبع واشنان ونحوهما لان السواك لم يكره لعينه بل لازالته
ولان التغير قبل الزوال يكون من اثر الطعام غالبا اي من شانه ذلك وهذا
مما اقيم فيه المظنة مقام المئنة واختصت الكراهة بما بعد الزوال لان التغير بالصوم
انما يظهر حينئذ بخلافه قبله قال الشيخ الرملي فيحال على نوم او اكل في الليل او نحوها
ويؤخذ من ذلك انه لو واصل واصبح صايما كره له قبل الزوال كما قاله الجيلي وتبعه
الاذرعي والزركشي وجزم به الغزي كصاحب الانوار وهو المعتمد وظاهر كلامهم
انه لا كراهة قبل الزوال ولو لم يتسحر بالكلية وهو الاوجه ويوجه بان من شان
التغير قبل الزوال ان يحال على التغير بالطعام بخلافه بعده فاحالوا بالمظنة
من غير نظر الى افراد المشقة في السفر وعلم من اطلاقه انه لا يستاك بعد الزوال
لصلاة ونحوها كالوضوء اذ لو طلب منه السواك لزم ان لا خلوف غالبا اذ لابد من
مضي صلاة بعد الزوال نعم ان تغير فمه بعده بنحو نوم استاك لازالته كما افتى به
الوالد ولا يجب السواك على من تنجس فمه بذي شومة اذ الواجب ازالتها بسواك
او غيره قال القايل

ما كنت اقنع بالوصال ولي فم * عطر بريق لا يريد سواكا
لكن تنبي وانتقت عودا اراكه * حتى وددت بان اكون اراكا

وتزول الكراهة بالغروب للشمس في حق الصايم والمواصل وتعود بالزوال
ويتاكد الاستياك في مواضع اخر غير ما تقدم **كوضوء** ولو قال كطهر بدل قوله كوضوء
لكان اولى لشموله للغسل والتيمم وفقد الطهورين وتاكده ولو في اثنائه ولو جدد او لا
تحقق طلبه بالوضوء بل يسن لكل غسل وتيمم ويتجه ان محله قبل المضمضة بعد فعل
ما يتقدم عليها **وصلاة** ولو نفلا او ان بعد خلو وقتها ولو في اثنائها على المعتمد ولو

ليتيم

ولو لمتيمم وفاقد طهورين سواء سلم من ركعة او اكثر وصلاة جنازة او سجدة شكر او تلاوة
واذا اراد السواك لقراءة اية سجدة فمحله بعد فراغ قراءة ايتها وقيل هو تبعه للسجود
ومحله عند طوال الفصل بين القراءة والفراغ من قراءة الاية والا فلا يطلب السواك
في السجدة قياسا على قوله ولا يستاك عند قيامه من السجدة لشروعه في القراءة لانه
لا يستحب التعوذ لها بعد القيام من السجدة لقصر الفصل كما قال به الشيخ ابن قاسم في
حواشي البهجة ويؤخذ منه انه لو طال الفصل استحب له التعوذ والاستياك
وللسامع فمحله بعد فراغ قراءة الاية وقبل السجود قياسا على القارئ اذ لا يدخل
وقت السجدة في حقه الا بعد فراغ قراءة الاية فمن قال يقدمه على الفراغ لتتصل
السجدة بالفراغ لعله اراد الاكمل انتهى ابن حجر **وتغير فم** اي نكهته وهي رائحته
اما بنوم او سكوت او اكل ذي ريح كريه لونا كان التغير او ريحا فلا يرد تغير
الاسنان ويتاكد السواك ايضا عند دخول الكعبة وجماع الزوجة والامة
وتعبيره بالفم دون السن يفهم ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك اذ
يسن له الاستياك مطلقا ويتاكد له عند ما يتاكد لغيره قال المص في تحريره ويسن
عند الازم وعند النوم والازم الجوع والسكوت وهو بفتح الهمزة وسكون الزاي
واصله في اللغة الامساك وذكره الشافعي وتاوله اصحابه بتاويلين الجوع
والسكوت وكلاهما صحيح كذا في شرح المهذب وقول المص في التحرير الجوع والسكوت
اشارة الى التاويلين وفي المهذب انه ترك الاكل قال في شرحه اي والشرب
ويسن عند الاجتماع بالاخوان وعند العطش والجوع والسفر والقدوم منه وفي
كل يوم وليلة ولو مرة وغسل راس السواك عند الفراغ منه **وعند قراءة القران**
او الحديث والعلم الشرعي وما كان الة له ويندب للذكر الشامل للبسملة مع ندبها
لكل امر ذي بال وما قيل ان فيه دورا رده الطبلاوي في شرح هذا الكتاب
ودخول منزله وان لم يكن به غيره وان لم يكن ملكا له وان لم يكن مسكونا كما هو
قضية اطلاقهم ويحتمل تقييده بالمسكون لان غير المسكون اقل ملايكة
بخلاف المسجد وان لم يكن به احد لكثرة ملايكته ويوم خلوه من الناس اذ
يسن السواك داخله لان ملايكته افضل والاصل فيه كما اشار اليه بقوله
لخبر ابن خزيمة وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء ولو مجددا ومثله التيمم **وخبر الشيخين** البخاري ومسلم **لولا ان اشق على امتي**
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولو نفلا او ركعة وسجدة ولو في اثنائها على المعتمد
اي امر ايجاب لا ندب **فيهما** لخبرين خبر ركعتان بسواك افضل من سبعين
ركعة بلا سواك والمعتمد ان صلاة الجماعة ولو بغير سواك افضل من صلاة المنفرد
ولو بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها وهي سبع وعشرون درجة فلو نسي السواك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)